الرقم الدولي المعياري للمؤتمر (معتمد ومصنف دوليًا) ISBN 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

المؤتمر الدولي الحادي عشر للغة العربية

22 - 24 أكتوبر 2025م الموافق 30 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1447هـ

دبي - الإمارات العربية المتحدة

الهيئات العربية والدولية أعضاء المجلس الدولي للغة العربية

البحث المُقدَّم إلى:

المؤتمر الدولي للُّغة العربيَّة

بعنوان: أهمية اللغة العربية في فهم القرآن والسنة

من إعداد الباحث:

محمد ربيع الحافي

للمشاركة في المؤتمر المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة

2025-2026

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أهمية اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، موضحًا أن اللغة ليست مجرد وسيلة تواصل، بل أداة مركزية لفهم مراد الشارع واستنباط الأحكام الشرعية. انطلق البحث من تساؤل محوري: إلى أي مدى يُعد إتقان اللغة شرطًا لفهم النصوص؟، واستند إلى أقوال كبار العلماء في التاريخ الإسلامي، وعلى رأسهم الإمام الشافعي وابن تيمية وابن قدامة والشوكاني.

وقد تضمّن البحث مقدمة نظرية حول علاقة اللغة بالوحي، ثم انتقل إلى دراسة موقف العلماء من مكانة اللغة وشروط الاجتهاد، مبرزًا أن فهم النصوص يحتاج إلى إحاطة بمجالات لغوية متعددة تشمل النحو، والصرف، والبلاغة، والمعاني، والأساليب، والمفردات.

خصص البحث مبحثًا كاملاً لتتبع مظاهر الإشكال الناتج عن ضعف اللغة لدى طلاب العلم والباحثين، موضحًا أثر ذلك في الانحراف عن الفهم الصحيح، سواء في الفقه أو العقيدة. كما تناول البحث في مبحث تطبيقي تحليلي نقدًا لبعض التصورات

المعاصرة التي تُهوّن من شأن اللغة، مشيرًا إلى أن المباحث اللغوية تشغل ما يقارب ربع مؤلفات أصول الفقه، وأن ضعف الملكة اللغوية يُعدّ قصورًا عن أهلية الاجتهاد.

وقد خلُص البحث إلى أن اللغة العربية شرط تكويني لفهم النصوص، لا تكميلًا ثقافيًا، وأن ضعفها يؤثر على الدين والعلم معًا. وخُتم البحث بتوصيات عملية لتعزيز تعليم اللغة في المؤسسات الشرعية، وربطها بتكوين طالب العلم المجتهد.

Research Summary:

This research explores the significance of the Arabic language in understanding Islamic texts from the Qur'an and the Sunnah. It emphasizes that Arabic is not merely a means of communication, but rather a fundamental tool for comprehending divine intent and deriving legal rulings. The central research question posed is: *To what extent is proficiency in the Arabic language a prerequisite for understanding religious texts?*

The study draws upon the views of prominent Islamic scholars such as Imam al-Shāfiʿī, Ibn Taymiyyah, Ibn Qudāmah, and al-Shawkānī. It begins with a theoretical introduction to the connection between language and revelation, then proceeds to analyze scholars' positions on the essential role of Arabic in jurisprudence and the qualifications for ijtihād (independent legal reasoning).

A significant portion of the research is dedicated to highlighting the problems that arise from weak language skills among students and researchers in Islamic studies. It demonstrates how misinterpretations—both in jurisprudence and creed—can stem from linguistic deficiencies. The research also presents a critical, applied analysis of contemporary approaches that underestimate the value of Arabic, stressing that linguistic sciences constitute approximately one-fourth of classical works in uṣūl al-fiqh (principles of jurisprudence). The lack of linguistic mastery, therefore, implies a serious shortcoming in legal reasoning and scholarly aptitude.

The study concludes that Arabic is not a supplementary element of Islamic knowledge, but an essential prerequisite. Weakness in the language has a direct negative impact on both religious understanding and academic integrity. The research closes with practical recommendations to enhance Arabic education within Islamic institutions and to integrate it more deeply into the training of aspiring scholars.

المقدمة:

الحمد لله الذي زيّن لسان العرب بكتابه الأعظم، وجعل العلم بهذا اللسان وسيلة لمن أراد أن يفهم، فقال سبحانه وتعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

وصلى الله وسلم وبارك على من أنزل القرآن بلسانه العربي بشارة وإنذاراً، فقال له ربه سبحانه وتعالى: (فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا)

فمن لم يعرف لسان العرب معرفة إتقان لم يستطع أن يعقل القرآن بنفسه، وفاته العلم بأحكامه وفهم حلاله وحرامه، وفاته الاتعاظ ببشارته وإنذاره إلا من وراء فهم غيره.

ولما كانت معرفة هذا اللسان شرطاً وضعه الله لتعقل هذا القرآن، بنى العلماء على ذلك أن العلم بلسان العرب هو شرط من شروط الاجتهاد في تفسير القرآن والسنة، والاجتهاد هو بذل الجهد لمعرفة حكم الشرع من أدلته، أو معرفة مراد الله تعالى من أدلته.

وقد تهاون الناس في هذا الشرط حتى صار بعض الذين يكتبون كتب الأحكام الشرعية وسائر علوم الشريعة ينتهي أحدهم من وضع كتابه ثم يعرضه على من يصحح لغة عباراته، فيا عجباً كيف أدرك معاني هذه العبارات قبل أن يعرف صحتها أو خطأها؟! أكان تعقلها على قواعد لسان العرب شرطاً يبنى عليه الفهم والإدراك كما قال الله تعالى أم هو نافلة وزينة يرقمها على صفحات كتابه بعد أن ينتهي منه؟!

ولأجل ذلك كان بيان هذا الشرط وتفصيله من أقوال العلماء واجباً، وقد رغبت أن أشارك في أدائه، فكتبت هذه الصفحات باختصار توضيحاً وتيسيراً وتذكيراً بهذا الواجب وتحذيراً من التساهل فيه والإهمال.

والله تعالى هو الموفق للصواب، وله الحمد أولاً وآخراً.

❖ مشكلة البحث:

التهاون المتزايد في شرط إتقان اللغة العربية لفهم النصوص الشرعية.

❖ أهمية البحث:

يعرض آراء العلماء ويوضح العلاقة بين اللغة والاجتهاد والتفسير.

❖ إشكالية البحث:

إلى أي مدى يُعتبر إتقان اللغة العربية شرطًا لفهم النصوص الشرعية فَهْمًا سليمًا؟ وما حدود هذا الإتقان وفق كلام العلماء؟

❖ تساؤلات البحث:

- ما مكانة اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة؟
- ما موقف العلماء من اعتبار إتقان اللغة شرطًا لفهم القرآن والسنة؟
- ما الحد الأدنى من المعرفة اللغوية المطلوبة للمجتهد في فهم النصوص؟
- ما الآثار الفقهية والتفسيرية المترتبة على ضعف إتقان اللغة العربية؟

❖ أهداف البحث:

- إبراز مكانة اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية.
- تحليل موقف العلماء من شرط إتقان العربية للاجتهاد والتفسير.
- بيان مقدار المعرفة اللغوية المطلوبة للمجتهد.
- كشف الآثار السلبية لضعف اللغة على الفهم الشرعي.

❖ الدراسات السابقة.

1. أسباب ضعف التحصيل الدراسي في مادة النحو لدى طلبة كليات العلوم الإسلامية

الباحث: م.د. عمر هشام بهلول، الجهة: جامعة ديالى، كلية العلوم الإسلامية

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب ضعف التحصيل الدراسي في مادة النحو لدى طلبة كليات العلوم الإسلامية من وجهة نظر الطلبة. استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتم اختيار عينة من 100 طالب وطالبة. توصلت الدراسة إلى عدة أسباب لضعف التحصيل، منها ضعف الخلفية اللغوية للطلبة.

2. الفروق الفردية القائمة على الخبرة اللغوية وأثرها على التحصيل اللغوي لدى طلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

الباحث: عبد المنعم حسن الملك عثمان، الجهة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص: هدفت الدراسة إلى بيان دور الخبرة اللغوية السابقة في تشكيل الفروق الفردية بين طلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها وأثرها على تحصيلهم. توصلت الدراسة إلى أن حفظ القرآن الكريم والمرجعية الدينية والثقافة الأسرية لها دور في تشكيل الفروق الفردية في مستوى التحصيل اللغوي.

3. تدني مستوى اللغة العربية لدى الطالب الجامعي: الأسباب والحلول

الباحثة: نزيهة وهابي

الملخص: تناولت الدراسة العوامل المؤدية إلى تدني مستوى اللغة العربية لدى الطالب الجامعي، وأشارت إلى أن ضعف الطلاب في أداء المهارات اللغوية وقلة استخدامها في الوسط الجامعي يؤثر على قدرتهم في فهم وتحليل النصوص الشرعية.

❖ منهجية البحث:

- منهج وصفي تحليلي: لتحليل نصوص الكتاب وربطها بأقوال العلماء.
- منهج استقرائي: لاستخراج الشواهد والنصوص التي تدعم أطروحة البحث.
- منهج نقدي: لمناقشة مظاهر التساهل اللغوي وأثره على الفقه والتفسير.

خطة البحث:

المبحث الأول: أهمية اللغة العربية ومكانتها في الشريعة

- المطلب الأول: أهمية اللغة العربية في الإسلام، وعلاقتها بالقرآن والسنة.
- المطلب الثاني: مكانة اللغة العربية عند العلماء
- المطلب الثالث: اللغة شرط لفهم النصوص الشرعية

المبحث الثاني: آثار ضعف اللغة وأهمية الدراسة التطبيقية

- المطلب الأول: مظاهر الإشكال الناتجة عن ضعف اللغة
- المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية للبحث

خاتمة البحث:

- أهم النتائج المستخلصة.
- التوصيات

المبحث الأول: أهمية اللغة العربية ومكانتها في الشريعة

o المطلب الأول: أهمية اللغة العربية في الإسلام وعلاقتها بالقرآن والسنة

كان تدوين الكتب قد نشأ وترعرع في أمة الإسلام إثر نزول القرآن وتدوينه، ومنه نشأت العلوم ودُوّنت وتفرعت، وكان تفسير القرآن من أقدم العلوم التي بدأ تدوينها كالذي كتبه تلاميذ سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وكان علم أصول الفقه الذي تُبنى عليه أحكام الشرع ويُفهم به القرآن والسنة، معروفةً مسائله في الصدور، وإن كانت لم تُكتب في السطور إلا وقتًا متأخرًا بعض الشيء، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه أول مَن خصّه بالتأليف في أواخر القرن الهجري الثاني حسب ما وصل إلى أيدي الناس، وذلك في رسالة بعثها إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي، ولذلك سُمي هذا الكتاب "الرسالة".

وقد اهتم الإمام الشافعي رحمه الله ببيان أهمية معرفة اللسان العربي، وفرق بين حاجة كل فرد مسلم إلى هذه المعرفة، وحاجة من يريد علم فهم القرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة حكم الله فيهما.

"فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك".

وذلك لأن هذه المذكورات عند الشافعي من فرائض الدين على كل فرد، ولا يمكن أداؤها إلا باللسان العربي، وكل شيء يتوقف عليه حصول الفرض صار فرضًا.

ثم قال رحمه الله عقب ذلك:

"وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه، كان خيرًا له، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وُجِّه له، ويكون تبعًا فيما افترض عليه وندب إليه، لا متبوعًا".

وفي هذا الكلام من أحكام الله شيئان:

1. أن تعلم لسان العرب فيما زاد على المقدار الذي هو فرض عين، خيرٌ للمؤمن يُؤجر عليه، وإن لم يكن هذا الزائد فرضًا.

2. أن مَن اقتصر على هذا المقدار فهو في أمور الدين تابع لا متبوع، لأن هذا المقدار لا يؤهله لمعرفة الأحكام من الكتاب والسنة بنفسه، فلذلك هو تابع لا متبوع.

أي: يتبع فهم العلماء للكتاب والسنة. أما المتبوع فله في كلام الشافعي رحمه الله بيان خاص لما يحتاجه من اللسان العربي، "لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها".

"فإنما خاطب الله تعالى بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يُخاطَب بالشيء منه عامٌّ ظاهرٌ يُراد به العام الظاهر، وظاهرٌ يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، وتَكَلُّمٌ بالشيء تُعرِّف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها...".

ثم بيَّن رحمه الله حكم من تكلم في بيان معاني القرآن وهو يجهل هذه السعة في لسان العرب، فقال:"ومن تكلَّف ما جهل، وما لم تُثبته معرفته، كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يُحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه".

وإذا لم يكن معذورًا، كان مؤاخذًا عند الله تعالى، لأنه نسب إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ معنى ليس منهما؛ بسبب جهله.

وإنما بيّن رسول الله ﷺ العذر في خطأ الاجتهاد حين قال: "وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"

فهذا العذر لمن بذل جهده في تعلم حكم الله عن طريق وسائله، واللغة العربية وسيلة يُتعقَّل بها معاني القرآن، كما قال الله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

فإذا تكلم في القرآن أو السنة بدون معرفة هذه الوسيلة، كان متكلمًا برأيه لا بالعلم، كالذي يأخذ حكمًا شرعيًّا من حديث لا يدري أهو ثابت أم باطل، ثم يزعم أن هذا حكم الله تعالى.

وقد قال رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"

o المطلب الثاني: مكانة اللغة العربية عند العلماء.

قال ابن كثير في تفسيره وهو يتكلم عن تفسير التابعين للقرآن الكريم: "إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في أنه حُجّة، فإن اختلفوا فلا يكون بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن الكريم أو السنة أو عموم لغة العرب". ومعنى "لغة القرآن والسنة" هو اصطلاحهما إذا كان للكلمة استعمال خاص بمعنى فيهما أو في أحدهما.

مثال ذلك: • لفظ "الصلاة" في عموم لغة العرب يعني "الدعاء"، لكنه استُعمل في القرآن والسنة بمعنى

خاص، وهو: "صورة الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة".

فإذا جاء هذا اللفظ في القرآن أو السنة، فينبغي أن يُفسَّر حسب هذا الاصطلاح.

أما إن لم يكن للكلمة اصطلاح خاص في القرآن والسنة، وجب أن تُفسَّر حسب عموم لغة العرب، وذلك إذا وردت الكلمة ذكراً مطلقاً، أي لم يذكر الله تعالى أو النبي ﷺ في سياقها ما يوضح المراد منها، ولم يذكر لها تفسيرًا، ولم يفسرها الصحابة، أو فسرها الصحابة واختلفوا، وكذلك التابعون.

ولهذا كان المفسرون يستعينون بالشعر في تفسير معاني القرآن، كما فعل ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). فذكر قول الشاعر:

ففي كل عامٍ أنت جاشم غزوةً تشدُّ لأقصاها عزيمةَ شائكَا

عدًا وفي الحيّ رفعةً موريةً لما ضاع فيها من قروء نسائكَا

وقد استدل به على أن العرب كانت تستعمل "القُرء" بمعنى الطُهر، أي أن هذا الممدوح فوّت على نفسه الوقاع في الطهر بسبب انشغاله بالغزو.

وكما كانوا يفسرون الكلمات اعتماداً على شواهد الشعر العربي، كذلك كانوا يعتمدون عليه في إيضاح المقصود بالأساليب، كما فعل ابن كثير في تفسير الآية 239 من سورة البقرة: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا).

أن هذا العطف بالواو لا يلزم أن يدل على كون "الصلاة الوسطى" غير الصلوات الخمس، على اعتبار أن العطف يقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه.

واستشهد ببعض الآيات، وأتبعها بأبيات من الشعر، منها قول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

فهذا البيت من عطف بعض صفات الموصوف الواحد على بعضها الآخر، مع أن المراد بالجميع شخصٌ واحد.

o المطلب الثالث: المقدار المطلوب من اللغة عند المجتهد

قد تقدم أن ما يحتاجه كل مسلم ويجب عليه تعلمه من اللغة العربية هو الذي تُؤدى به الفرائض، ولا يُقبل إذا كان بغير العربية، كسورة الفاتحة وتكبيرة الإحرام.

وقد تقدم إجمالًا ما يجب تعلمه من اللغة العربية لأجل الاجتهاد، أي: البحث في الكتاب والسنة وسائر الأدلة الشرعية لأخذ الحكم منها مباشرة. وهذا يحتاج إلى تفصيل، لأن بعض الناس فهم من عبارات العلماء غير ما قصدوه، فظن أن ما يتعلمه في المدارس العامة من اللغة العربية يكفي لفهم الأدلة من الكتاب والسنة.

فلعل في كلام العلماء ما يكشف الحقيقة ويزيل الأوهام.

قال موفق الدين ابن قدامة : "وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي الأصول التي فصّلناها: الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها".

وهذا مقدارٌ يعرف أهل العلم والخبرة أنه شيءٌ يحتاج إلى دراسة كثيرة وعميقة تحت إشراف العلماء الذين مارسوه من قبل.

ولعل الذين تساهلوا في الاهتمام باللغة العربية، واكتفوا باليسير الذي لا يكفي منها بعدما قرؤوا أمثال كلام ابن قدامة رحمه الله، قد نظروا إلى قوله: "يحتاج إلى شيء من اللغة والنحو"، ففهموا أن أي شيء من النحو يكفي، وقطعوه عما بعده، وقالوا لأنفسهم: هذا المقدار قد حصلناه! ولم يهتموا ببقية الكلام، وهو أن هذا الشيء المطلوب تحصيله لا بد أن يكون مقدارًا يتيسر به ما ذُكر بعده، وكذلك لم يتأملوا قوله: "ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه". وقد أوضح ذلك الشوكاني إيضاحًا يطرد الأوهام عن هذا الشرط المهم، فقال في إرشاد الفحول:

"وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالمًا بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى تثبت له في كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرًا صحيحًا، ويستخرج منه الأحكام استخراجًا قويًا".

ثم أوضح لأولئك المتساهلين – حتى لا يزعموا لأنفسهم أنهم حصلوا المقدار المطلوب للنظر في الأدلة – كيف تتكوّن الملكة في هذه الفروع من اللغة العربية، فقال: "وإنما تثبت الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن". ولكي ينقض الشوكاني كل الأوهام من عقول المتساهلين في تعلم اللغة، وهم يشتغلون في مناقشة الأدلة والرد على مخالفيهم من العلماء، قال قبل هذا الكلام بقليل: "ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد".

ويلاحظ فيما تقدم من كلام ابن قدامة رحمه الله أنه أجمل ذكر النحو، فلم يُفصل ما هو المقدار المطلوب منه، كما أجمل ذلك الشوكاني، وذكر الصرف والمعاني والبيان مجملة أيضًا، وفصّل ابن قدامة الكلام في مباحث العموم والخصوص وغيرها.

أما إجمال ذكر النحو والصرف والمعاني والبيان، فلكثرة ورودها في كل كلام، وكلها تمسّ إليها الحاجة، ولا يمكن الاستغناء عن شيء منها. فكلها واجبة التحصيل، "حتى تثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة"، كما قال الشوكاني فيما تقدم.

وقد فصّل ابن قدامة من مباحث الدلالات أهمها في كلامه السابق، لأن هذا الذي ذكره هو الذي تمسّ إليه الحاجة، ولذلك نقل علماء أصول الفقه إلى كتبهم من الكتب اللغوية: فمبحث الأمر والنهي كلاهما لغوي، ومبحث العام والخاص، والمطلق والمقيد كذلك، فكل من نظر في كتب أصول الفقه وجد المباحث التي ذكرها ابن قدامة فيما تقدم من كلامه آخذة مواقعها كل بعنوان مستقل.

وما ذكره هؤلاء الأئمة ليس وجهة نظر خاصة كما يزعم المتساهلون في الاهتمام باللغة العربية، بل هو أمر لا تخلو منه كتب أصول الفقه، لا يتفاوت إلا بمقدار يسير.

فالمتهاون بهذا الشرط – أي: تعلم اللغة العربية – متهاون بفهم القرآن والسنة، والله تعالى أعلم.

مقدار المباحث اللغوية في كتب الأصول

ولكي يكون القارئ على بَيِّنة من أهمية هذه المباحث اللغوية في فهم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، أذكر هنا ما أخذته هذه المباحث من بعض كتب الأصول المشهورة، لأن هذه الكتب أُلّفت لمعرفة كيفية فهم الكتاب والسنة وسائر الأدلة:

• كتاب "المسوّدة" (في أصول الفقه لآل تيمية): يبلغ عدد صفحات نصه المحقق مع التعليق عليه تسعمائة وثلاثين صفحة، منها مئتان وخمس وعشرون صفحة للمباحث اللغوية، أي ما يقرب من الربع.

• كتاب "روضة الناظر" مع شرح الشيخ عبد القادر بدران: عدد صفحاته خمسمائة وسبعون صفحة، منها مائة وخمسون صفحة لهذه المباحث اللغوية، أي ما يقارب الربع أيضًا.

• كتاب "إرشاد الفحول" للشوكاني: عدد صفحاته في طبعة دار الكتب العلمية أربعمائة وأربع وعشرون صفحة، منها مائة وستون صفحة لهذه المباحث اللغوية، وهو نحو الربع تقريبًا.

وبهذا يتبين أن المباحث اللغوية ليست فرعًا هامشيًّا، بل هي من أكبر أبواب أصول الفقه، وتشغل نسبة كبيرة من مادته، مما يدل على أنها شرط أساسي لفهم النصوص الشرعية، لا يمكن الاستغناء عنها لمن أراد الاجتهاد أو تفسير القرآن والسنة.

المبحث الثاني: آثار ضعف اللغة وأهمية الدراسة التطبيقية

o المطلب الأول: مظاهر الإشكال الناتجة عن ضعف اللغة

لفت الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة أنظار أهل العلم إلى الاهتمام بما يقع فيه الإشكال من المباحث اللغوية المحتاج إليها في فهم القرآن. وكان هذا لاحقًا من أهم المباحث التي اعتنى بها علماء الأصول.

قال الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأوله عن آخره، وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، وتكلم بالشيء تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة".

ثم قال في تفسير قوله تعالى: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) "فلما حجبهم في السخط دلّ على أنهم يرونه في الرضا".

هذا الذي استخرجه الشافعي لم يوضحه اللفظ، ولكنه دل عليه معنى الكلام، كما لو أشار إليه، وهو ليس فقط من باب "مفهوم المخالفة"، بل فيه دلالة زائدة، لأن الحجب هنا جاء في سياق العقوبة، فلو كان كل الناس لا يرونه مطلقًا لما كان في حجب هؤلاء عقوبة، إذًا فالرؤية ثابتة لغيرهم.

وهذا الاستنباط هو الذي اعتمده الشافعي في إثبات رؤية الله تعالى يوم القيامة، وهي مسألة اعتقادية.

كذلك، ذكر الشافعي في أحكام القرآن أن: "الأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر، والمهر – وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء".

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أُمَّةً دَخَلُوا فِي دِينِكُمْ)، أو في مواضع أخرى فيها لفظ (أمة):

الأمة تُطلق في اللغة على ثلاثة وجوه:

1. بمعنى الدين – كما في: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ).
2. بمعنى الزمان – كما في: (وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ).
3. بمعنى المعلم الجامع – كما في: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً).

ومن هنا يظهر كم يمكن أن تقع الإشكالات عند الجهل بهذه المعاني، خصوصًا إذا لم يُراعَ السياق، أو لم يُحط الناظر بدلالات الكلمة في لسان العرب، وهذا من أخطر ما يكون في تفسير القرآن أو السنة دون علم باللغة.

أولًا: سوء تفسير النصوص: من أبرز صور الإشكال التي تنشأ عن ضعف اللغة العربية، سوء تفسير وفهم النصوص الشرعية، سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة. إن اللغة ليست مجرد وسيلة تعبيرية، بل هي وسيلة مهمة لفهم مقاصد الشريعة. فكم من معنى شرعي عظيم أُهمل أو أُسيء تأويله وتفسيره بسبب جهل المفردات أو ضعف في إدراك السياقات النحوية أو البلاغية! ركز الإمام الشافعي رحمه الله في "الرسالة" على هذا المعنى، حيث قال رحمه الله: من لم يعرف لسان العرب، لم يعقل القرآن، لأن النصوص نزلت بلسان العرب، وفق أساليبهم ومعانيهم المتداولة.

ثانيًا: اضطراب المفاهيم الفقهية: من نتائج ضعف اللغة كذلك، اضطراب المفاهيم الفقهية عند التعامل مع النصوص. فمثلا مباحث الإطلاق والتقييد ومباحث العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، كلها مرتكزة على الفهم الدقيق للغة العربية. فإن الجهل بهذه القواعد يترتب عليه خطأ في تنزيل الأحكام، وقصور في ضوابط الاجتهاد. فقد شدد الشوكاني في إرشاد الفحول على أن المجتهد لا بد أن تكون لديه ملكة راسخة في النحو والصرف والمعاني والبيان، وبدونها لا يستطيع أن يميز بين دلالات النصوص المختلفة. وقال: "وإنما تثبت الملكة بطول الممارسة"، وهو ما يدل على أن مجرد معرفة مختصرات اللغة لا تكفي، بل المطلوب أن يكتسب الطالب قدرة تحليلية لغوية تؤهله لفهم كلام الشارع بدقة. وإذا اختل هذا الشرط، سقط الاجتهاد، وانبنت الأحكام على غير أساس سليم.

ثالثًا: الخلل في فهم العقيدة: ونرى أن حتى مسائل العقيدة لم تسلم من آثار الجهل باللغة، بل هي الأخطر في هذا الجانب. لأن الاستنباط العقدي كثيرًا ما يعتمد على معاني دقيقة في النصوص، تتعلق بدلالات الألفاظ، واستعمالاتها في السياق العربي. ومن الأمثلة المشهورة في هذا الباب ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله من الآية الكريمة (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)، فقال رحمه الله إن الحجب دليل على أن أهل الإيمان يرونه، لأن الحجب جاء في سياق العقوبة. هذا النوع من

الاستدلال لا يمكن أن يُبنى إلا على ملكة لغوية قوية، وإلا فإن ضعيف اللغة قد لا يدرك الفرق بين المعاني الظاهرة والباطنة. من أجل ذلك شدد العلماء على أن من تكلم في العقيدة دون معرفة اللغة، قد يخطئ في تأويل الصفات الإلهية، أو في إثبات مسائل عقدية كالرؤية والكلام، وهي أمور خطيرة جدا.

رابعًا: الاستدلال الخاطئ بالشعر أو الجهل به: من الوسائل التي اعتمد عليها العلماء في تفسير القرآن الكريم: الشعر العربي الجاهلي، لأنه يمثل النموذج الأصيل لاستعمال اللغة. ومن جهل شعر العرب، جهل أحد أبواب التفسير الكبرى. يقول ابن كثير في تفسيره لآية (قُرْآنًا عَرَبِيًّا):"وكانوا يستشهدون بالشعر العربي على معاني الألفاظ والأساليب...". ومن أشهر الأمثلة: تفسير لفظ "القرء" في قوله تعالى: (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)، هل هو الحيض أم الطهر؟ فاستُدل على معنى الطهر بشواهد من الشعر الجاهلي. مثل هذه المسائل تبين أن الشعر ليس ترفًا وذوقا أدبيًا، بل هو وسيلة من وسائل الفهم لكلام العرب ومقاصده. أما الجاهل بالشعر العربي، فسيظن أن الاعتماد عليه بدعة أو خلط، في حين أن علماء التفسير الكبار، كالطبري والقرطبي والزمخشري، كلهم بنوا كثيرًا من اختياراتهم على شواهد لغوية شعرية.

خامسًا: شواهد معاصرة على الإشكال: في الدراسات اللغوية المعاصرة الحديثة، تم رصد خلل واضح في استيعاب طلاب الشريعة للمفاهيم الشرعية بسبب ضعف التحصيل اللغوي لديهم. كما أظهرت دراسة للباحث محمد الغزالي في مجلة جامعة أم القرى أن أكثر من 60% من طلاب الدراسات الإسلامية يواجهون صعوبة في تحليل النصوص الشرعية يرجع السبب إلى النقص في مهارات اللغة العربية. وقد أشار الدكتور فريد الأنصاري في إحدى مقالاته إلى أن الترجمة لا يمكن أن تنقل روح النص، ولا أن تنقل خصوصية التعبير الشرعي، وقال: الفقه لغة قبل أن يكون صنعة، ومن لم يذق ألفاظ الشارع لم يفقه مراده. وهذا يبين أن الحاجة لتأصيل لغوي قوي لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أصول الفقه، لأن الاثنين متداخلان تداخلاً جوهريًا.

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية للبحث

أولًا: تحليل أقوال العلماء في شرط اللغة للمجتهد

تناولت في البحث أقوال كبار الأئمة من أمثال الإمام الشافعي، وابن قدامة، والشوكاني، وكلهم أجمعوا على أن معرفة اللغة العربية شرطٌ لا بد منه للمجتهد في الاجتهاد. فالإمام الشافعي رحمه الله يقول: من تكلّم في القر آن وهو يجهل سعة لسان العرب، فقد نسب إلى الله ما لا يعلم. وهذه القاعدة تبين أن من لم يتقن اللغة يقع في الافتراء دون أن يشعر. وأيضا ابن قدامة فقد فصل في روضة الناظر مقدار المعرفة المطلوبة، وقال إنها تشمل ما يُميز به المجتهد بين الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه. ولم يقف عند المعرفة النظرية، بل اشترط "أن يستولي بها على مواقع الخطاب". وهذا يعني أن المطلوب ليس مجرد فهم قواعد اللغة، بل امتلاك مهارة التفاعل مع النص الشرعي وتحليل سياقاته، وها لا يتحقق إلا بالمطالعة الطويلة والممارسة المستمرة.

ثانيًا: نقد التصورات المخففة للشرط اللغوي.

ينتقد البحث التصور السطحي المنتشر عند كثير من طلاب العلم اليوم، الذين يظنون أن مجرد قراءة كتاب في النحو، أو اجتياز دورة في علم الصرف، كافية لفهم النصوص. لكن الشوكاني في إرشاد الفحول يُفند هذا الوهم بقوله: من ظن أن معرفة مختصرات هذه العلوم كافٍ للاجتهاد، فقد أبعد النجعة". فالملكة اللغوية لا تتكون بمجرد الحفظ، بل تحتاج إلى تدريب طويل، مع استحضار دائم لموارد اللغة وأساليبها المتنوعة، والتمرن على النصوص العربية الأصلية. يتبين مما سبق أن ضعف اللغة العربية ليس مسألة عرضية في فهم النصوص، بل هو خطر حقيقي على أساس الفهم والاستنباط. والدراسة التطبيقية للبحث تكشف عن وحدة الخطاب العلمي لدى الأئمة في التشديد على هذا الشرط، مع الحاجة المعاصرة إلى تجديد الوعي به، وتوفير سبل وطرق تعليمه وتأصيله، لا سيما في المؤسسات الشرعية.

الخاتمة والتوصيات:

وكل ما تقدم ذكره عن العلماء يؤكد أهمية اللغة العربية بين شروط الاجتهاد، أي: العُدَّة المؤهلة لبحث الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما.

ولا ينبغي لمسلم – لا سيما العالم وطالب العلم – أن ينسى أبدًا هذه الكلمة التي سبقت: "نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ومن تكلّم في بيان معاني القرآن والسنة دون أن يُتقن ما لا يمكن بدونه فهمهما، فقد ترك الواجب، وسقط في خطأ الفهم، ونسب ذلك إلى الله، وهي غاية الجرأة على الله تعالى.

التوصيات:

- ضرورة إدراج اللغة العربية كشرط منهجي أساسي في برامج إعداد العلماء وطلبة الشريعة، واعتبارها مفتاحا لفهم سائر المواد وأن لا تكون مادة مستقلة فقط.
- العمل على إنشاء برامج تدريبية مكثفة في علوم اللغة (النحو، الصرف، البلاغة، المعاني، البيان) داخل الجامعات الشرعية، بإشراف متخصصين، وربطها مباشرة بتفسير النصوص الشرعية.
- زيادة توعية طلاب العلم الشرعي بخطورة التسرّع في الفتوى والتفسير دون أهلية لغوية واسعة، وتبيان أثر ذلك في تحريف الدين أو تأويله بالجهل.
- تشجيع العودة إلى كتب التراث الأصولي واللغوي، مثل كتاب -"الرسالة" للشافعي، و"روضة الناظر" لابن قدامة، و"إرشاد الفحول" للشوكاني، وربطها بالقضايا المعاصرة لفهم الواقع من منظور لغوي شرعي دقيق.

- ربط اللغة العربية بالهوية الدينية والثقافية، وتبيان أنها من صميم الانتماء للإسلام، لا مجرد تراث أو موروث ثقافي.
- دعم حركة التأليف والبحث في مجال اللغة والشرع، خصوصًا الدراسات التطبيقية التي تجمع بين النصوص النظرية والمواقف الفقهية الحية.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا للقيام بهذا الواجب، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

- **الفهرس**

ملخص البحث: 2

Research Summary: 2

المقدمة: 3

خطة البحث: 5

المبحث الأول: أهمية اللغة العربية ومكانتها في الشريعة 6

المطلب الأول: أهمية اللغة العربية في الإسلام وعلاقتها بالقرآن والسنة 6

المطلب الثاني: مكانة اللغة العربية عند العلماء..... 7

المطلب الثالث: المقدار المطلوب من اللغة عند المجتهد..... 8

المبحث الثاني: آثار ضعف اللغة وأهمية الدراسة التطبيقية 10

المطلب الأول: مظاهر الإشكال الناتجة عن ضعف اللغة..... 10

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية للبحث..... 13

أولًا: تحليل أقوال العلماء في شرط اللغة للمجتهد 13

ثانيًا: نقد التصورات المخففة للشرط اللغوي. 13

الخاتمة والتوصيات: 13

الفهرس 14

المراجع والمصادر:

1. أحكام القرآن للإمام الشافعي – تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الشوكاني، ط. مصطفى الحلبي.

3. الرسالة – الإمام الشافعي، ط. أحمد شاكر.

4. اقتضاء الصراط المستقيم – ابن تيمية.

5. روضة الناظر – ابن قدامة، مع شرح الشيخ عبد القادر بدران.

6. صحيح البخاري – بترقيم فؤاد عبد الباقي.

7. صحيح مسلم – بتحقيق فؤاد عبد الباقي.